|  |  |
| --- | --- |
| **مؤت‍مر ال‍مندوبين ال‍مفوضين (PP-14)بوسان، 20 أكتوبر - 7 نوفمبر 2014** |  |
|  |  |
|  |  |
| **ال‍جلسة العامة** | الوثيقة 51-A |
|  | 1 يوليو 2014 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |  |
| مذكرة من الأمين العام |
| تقرير فريق العمل التابع للمجلس وال‍معني بوضع دستور مستقر |
|  |

يُرجى الاطلاع طيه على م‍حضر موجز للمناقشة التي جرت في م‍جلس 2013 بشأن التقرير النهائي لفريق العمل التابع للمجلس وال‍معني بوضع دستور مستقر (CWG STB-CS). ويرد التقرير النهائي نفسه في [الوثيقة PP-14/52](http://www.itu.int/md/S14-PP-C-0052/en).

الدكتور ح‍مدون إ. توريه
الأمين العام

**ال‍ملحقات:** [ال‍ملحق ألف: مقتطف من ال‍محضر ال‍موجز للجلسة العامة السابعة](#Annex_A) (C13/118)

 [ال‍ملحق باء: مقتطف من ال‍محضر ال‍موجز للجلسة العامة الثامنة](#Annex_B) (C13/119)

ال‍ملحق ألف

مقتطف من الوثيقة C13/118

ال‍محضر ال‍موجز
للجلسة العامة السابعة للمجلس
في دورته لعام 2013

.........

# 2 تقرير فريق العمل التابع للمجلس والمعني بوضع دستور مستقر للات‍حاد (الوثائق C13/49 وC13/50 وC13/52 وC13/54 وC13/56 وC13/83)

1.2 قدمت رئيسة فريق العمل التابع للمجلس والمعني بوضع دستور مستقر للاتحاد الوثيقة [C13/49](http://www.itu.int/md/S13-CL-C-0049/en)، التي تحتوي على التقرير النهائي لفريق العمل التابع للمجلس المقدم وفقاً للقرار 163 (غوادالاخارا، 2010). وقالت إن فريق العمل التابع للمجلس اقترح في الملحق الأول بالوثيقة مشروع الدستور المستقر ومشروع "الوثيقة الأخرى/الاتفاقية" (التي أطلق عليها الفريق اسم الأحكام والقواعد العامة). ويتضمن الملحق الثاني بالوثيقة مشاريع النصوص التي يترتب عليها تعديلات. ونقل فريق العمل التابع للمجلس أيضاً إلى علم المجلس ومؤتمر المندوبين المفوضين مجموعة من الأسئلة الرئيسية التي نشأت أثناء مناقشاته ولكن يقع حلها خارج نطاق اختصاصاته. وبصفة خاصة، سأل فريق العمل ما إذا كان ينبغي أن يكون الدستور المستقر معاهدة جديدة أو تعديلاً للدستور الحالي وما إذا كان ينبغي إعادة تجميع الأحكام والقواعد العامة في وثيقة واحدة مع القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته.

2.2 وقدم عضو المجلس من المملكة العربية السعودية الوثيقة [C13/54](http://www.itu.int/md/S13-CL-C-0054/en)، التي تقترح بصفة خاصة أن يكون الدستور المستقر معاهدة جديدة تحل محل الدستور الحالي والاتفاقية الحالية، وأنه ينبغي أن تكون هناك وثيقة واحدة عنوانها الأحكام والقواعد العامة تتألف من جزأين (الجزء الأول: الأحكام العامة، والجزء الثاني: القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته) وتكون ملزمة للدول الأعضاء. واقترح كذلك أن يحدد الدستور المستقر التسلسل التراتب‍ي بين الدستور المستقر والأحكام والقواعد العامة ولوائح الراديو ولوائح الاتصالات الدولية.

3.2 وقدم عضو المجلس من الاتحاد الروسي الوثيقة [C13/56](http://www.itu.int/md/S13-CL-C-0056/en)، التي تقترح أن يكون الدستور المستقر معاهدة جديدة تحل بعد دخولها حيز النفاذ محل الدستور الحالي والاتفاقية الحالية. وأشار إلى أن المقترحات الأخرى تتعلق بتراتب صكوك الاتحاد الملزمة وإجراءات مراجعة الدستور. وأضاف أنه يؤيد عنوان "الوثيقة الأخرى/الاتفاقية" الذي اقترحه فريق العمل التابع للمجلس، وقال إنه بعد اعتماد الدستور المستقر، ينبغي أن تكتسب الأحكام والقواعد العامة نفس الوضع الذي تتمتع به القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته وألا تتطلب بعد ذلك تصديقاً من الدول الأعضاء. وفيما يتعلق بطريقة المضي قدماً، اقترح أن يوصي المجلس بأن يشكل النص الوارد في الملحق الثاني بالوثيقة C13/49 وثيقة أساسية لكي ينظر فيها مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 وأن تستند الدول الأعضاء إلى هذا النص في إعداد مساهماتها المقدمة إلى المؤتمر.

4.2 وقدم عضو المجلس من الإمارات العربية المتحدة الوثيقة [C13/83](http://www.itu.int/md/S13-CL-C-0083/en)، مشيراً إلى أن مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 هو الذي سيتخذ قرارات بشأن الأسئلة الرئيسية التي طرحها فريق العمل التابع للمجلس، والتي تراوحت ما بين تراتب صكوك الاتحاد وإجراءات التعديل. واقترح مراجعة الأحكام ذات الصلة الواردة في المادة 55 من الدستور بهدف التخفيف قدر الإمكان من العملية الشاقة التي تمرّ بها الدول الأعضاء للموافقة على الالتزام بالتعديلات، وتحقيق استقرار نسب‍ي لمدة ثماني سنوات وفقاً لما اتفق عليه من حيث المبدأ فريق العمل التابع للمجلس.

5.2 وقدم عضو المجلس من الفلبين، متحدثاً بالنيابة عن المراقب من جمهورية إيران الإسلامية، الوثيقة [C13/50](http://www.itu.int/md/S13-CL-C-0050/en)، التي تتضمن تعليقات على أوجه الضعف في تطبيق فريق العمل التابع للمجلس لاختصاصاته. وكانت التعليقات الأخرى بشأن مركز واسم الوثيقة الثانية وبشأن مسألة ما إذا كان الدستور المستقر سيصبح نصاً جديداً أو معدلاً. وترى جمهورية إيران الإسلامية أن يخضع مشروع الدستور المستقر وحده للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

6.2 وقدم المستشار القانوني الوثيقة [C13/52](http://www.itu.int/md/S13-CL-C-0052/en)، التي تعرض نتائج دراسة عن آليات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المتصلة بدخول التعديلات على صكوكها الأساسية حيز النفاذ. ودُعي المجلس إلى الإحاطة علماً بالوثيقة وتعميمها على الدول الأعضاء لمساعدتها، حسب الاقتضاء، في أعمالها التحضيرية لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014.

7.2 وافتتح الرئيس المناقشة العامة بشأن الوثائق التي قدمت.

8.2 وقال عضو المجلس من تركيا، متحدثاً بالنيابة عن نائب رئيس فريق العمل التابع للمجلس، إن مقارنة النصوص الرئيسية لمجموعة من المنظمات الحكومية الدولية أظهرت أن وضع الاتحاد فريد حيث إن لديه أيضاً لوائح الاتصالات الدولية ولوائح الراديو. كما أن الاتحاد من المنظمات القليلة التي تتناول نصوصها الرئيسية مسائل مثل التعاريف واستخدام اللغات وواجبات الأمين العام.

9.2 ودعم عضو المجلس من رواندا مقترحات المملكة العربية السعودية.

10.2 وقال الرئيس إن المناقشة ستتواصل في الجلسة العامة التالية.

.........

ال‍ملحق بـاء

مقتطف من الوثيقة C13/119

ال‍محضر ال‍موجز
للجلسة العامة الثامنة للمجلس
في دورته لعام 2013

# 1 تقرير فريق العمل التابع للمجلس (CWG) وال‍معني بوضع دستور مستقر للات‍حاد الدولي للاتصالات (تابع) (الوثائق C13/49، C13/50، C13/52، C13/54، C13/56، C13/83)

1.1 دعا الرئيس المجلس إلى مواصلة النظر في تقرير فريق العمل وفي المقترحات ذات الصلة.

2.1 وقال أحد أعضاء المجلس إنه ينبغي اعتبار مشروع الدستور المستقر معاهدةً جديدة في حال دخوله حيز النفاذ، وليس نسخةً معدلة للصك الحالي، إذ يقضي قانون المعاهدات بأن التعديلات تقتصر على أجزاء من النص في حين أن المراجعة تتمثل في إعادة النظر في النص برمته. وبالإضافة إلى ذلك، ما كان القرار 163 (غوادالاخارا، 2010) ليتطرق إلى الدستور المستقر لو كانت نية الدول الأعضاء هي إدخال تعديلات. وأخيراً، فإن التعديلات المدخلة على الدستور ليست قائمة بذاتها، على عكس مشروع الدستور المستقر.

3.1 وبالإشارة إلى الرقم 216 من الدستور، سأل عضوان في المجلس عما إذا كان تصديق إحدى الدول الأعضاء على الدستور المستقر يعني مباشرة تصديقه أيضاً على لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012، في حال دخول مشروع الدستور المستقر حيز النفاذ. ونفى أحد الأعضاء ذلك قائلاً إن أحكاماً مثل أحكام الرقم 216 ينبغي تفسيرها بحسب سياقها وفي ظل دستور عام 1992 وليس في ظل مشروع الدستور المستقر. ولكن إن نُقل الرقم 216 إلى مشروع الدستور المستقر ولم يحدَّد نطاق تطبيقه، فإن التصديق على مشروع الدستور المستقر يعني التصديق على لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012.

4.1 وقال أحد أعضاء المجلس إنه ينبغي أن تكون هناك وثيقتان لتفادي أي التباس – الدستور من جهة والأحكام والقواعد العامة من جهة أخرى. وينبغي إمهال فترة من الوقت تكون فترة انتقالية لمعالجة ما يلزم معالجته قبل دخول الوثيقتين حيز النفاذ وبعد ذلك، بحيث يتم خلال هذه الفترة مواءمة النصوص القائمة مراعاةً للترقيم الجديد. ونظراً إلى أهمية الموضوع، ينبغي إتاحة جميع الوثائق ذات الصلة لجميع الدول الأعضاء لأغراض مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014.

5.1 وقال أحد أعضاء المجلس إن جعل الأحكام والقواعد العامة ملزمة دون إخضاعها لتصديق الدول يبدو انتهاكاً لسيادة الدول ويستدعي دراسة أكثر تمعناً.

6.1 وقالت متحدثة أخرى من أعضاء المجلس إنه إذا اعتُبر مشروع الدستور المستقر معاهدة جديدة فلا بدّ من المزيد من العمل والوقت قبل التمكن من اعتماده في مؤتمر المندوبين المفوضين. ولم تفهم الفائدة من اعتماد دستور جديد بدل إدخال تعديلات على النص الحالي. فإن كانت الوثيقة الثانية ملزمة للدول الأعضاء، يلزم إخضاعها للتصديق مما يتعارض مع الغرض من القرار 163 (غوادالاخارا، 2010) الذي يرمي إلى الحد من الأعباء الواقعة على الدول الأعضاء. وأشارت إلى أن المستشار القانوني للاتحاد قال إنه يمكن جعل الوثيقة الثانية ملزمة في إطار الاتحاد من خلال أحكام الدستور، ولكن ذلك سيتطلب إدراج حكم يحدد صفة هذه الوثيقة بما يتوافق مع المادة 32 من الدستور الحالي. وينبغي للمجلس ألا يكتفي بإحالة تقرير فريق العمل التابع للمجلس إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014، بل ينبغي له أن يلفت نظر الدول الأعضاء إلى مجموعة القضايا التي لم تجرِ تسويتها بعد.

7.1 وأشار أحد الأعضاء إلى أنه بما أن فريق العمل التابع للمجلس لم يقترح بالفعل أي تغييرات جوهرية، ينبغي للمجلس أن يتمكن من تقديم مقترحات على أساس عمل الفريق. ومن المهم التأكد من أن الأحكام والقواعد العامة ملزمة للدول الأعضاء ومن أنه لا يجوز تعديلها إلا في إطار مؤتمر المندوبين المفوضين. وفضلاً عن ذلك، ينبغي إدراج بعض الأحكام المالية المستقرة في الدستور الجديد.

8.1 وطلب أحد الأعضاء، مشيراً إلى الوثيقة [C13/52](http://www.itu.int/md/S13-CL-C-0052/)، معلوماتٍ إضافية عن الطريقة التي تتبعها سائر منظمات الأمم المتحدة لمراجعة صكوكها الأساسية. واعتبر هو وأعضاء آخرون أنه يمكن التوصل إلى دستور مستقر بتعديل المادة 55 من الدستور الحالي أثناء مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014.

9.1 وأيّد عضوان اقتراح عقد مؤتمر استثنائي للمندوبين المفوضين حول مسألة الدستور، ووافق أحدهما على أن الدول الأعضاء ستحتاج إلى ثمانية أشهر على الأقل للنظر في الوثيقة، التي ينبغي أن تكون معاهدة جديدة.

10.1 وأشار عضو آخر إلى أنه كان من المتوقع أن تفضي أعمال فريق العمل التابع للمجلس إلى دستور يتضمن عدداً أقل من المواد وإلى اتفاقية تحتوي على قواعد إجرائية لا تتطلب الخضوع للتصديق رغم طابعها الملزم. وقال إن المقترحات الواردة في الوثيقة [C13/49](http://www.itu.int/md/S13-CL-C-0049/) تتطلب من البرلمان في بلده تولي عملية التصديق. وشكّك في إمكانية استخدام الملحق 2 كأساس للأعمال القادمة لأن الملحق لا يعبر عن الرغبة في الحصول على وثيقة أبسط وأكثر استقراراً. واقترح هو وعضو آخر أن يحيط المجلس علماً بالوثيقة C13/49 وأن تقدَّم هذه الوثيقة أثناء مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 للنظر فيها. كما اقترح هو وعدة أعضاء آخرين تجديد ولاية فريق العمل التابع للمجلس ومراجعة اختصاصاته.

11.1 وأشار أحد الأعضاء إلى عدم وجود معايير لتحديد الأحكام التي تكون بطبيعتها أساسية ومستقرة، واقترح إدراج أحكام متصلة بالأعباء المالية والالتزامات الواقعة على الدول الأعضاء، وإخضاعها للتصديق. وفي حال اتسمت الأحكام والقواعد العامة الجديدة بطابع ملزِم، يلزم منح الدول الأعضاء إمكانية إبداء التحفظات بشأنها كما هو منصوص عليه حالياً في المادة 32B من الاتفاقية. واقترح أن تسري ببساطة الأحكام والقواعد الجديدة على الدول الأعضاء بدل أن تكون ملزمة.

12.1 وأفاد عضوان بأن المجلس في دورته لعام 2013 لم يكن في وضع مؤات لمناقشة وحلّ القضايا العديدة المهمة العالقة؛ فكان عليه بالأحرى أن يقرر ما إذا كان ينبغي التعليق على الوثيقة C13/49 وتحديد طبيعة هذه التعليقات إن وجدت. وشكك عدة أعضاء في قدرة الدول الأعضاء على التوصل إلى توافق عام أثناء مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 نظراً إلى عدد المشاركين وإلى القيود الزمنية والقيود المفروضة على الموارد. ويمكن النظر في اعتماد نُهج أخرى مثل مراجعة الأحكام المتعلقة بسريان التعديلات المدخلة على الدستور والاتفاقية.

13.1 وقال أحد الأعضاء إنه ينبغي التوصل في نهاية المطاف إلى إدخال تعديلات على الدستور الحالي وليس الخروج بمعاهدة جديدة. وهناك عدد من الأحكام التي قد تُنقَل إلى وثيقة ثانية (مثل الأحكام المتعلقة بالمسائل المالية ولا سيما وحدة المساهمة) إلا أنها أدَّت في الواقع دوراً بالغ الأهمية بالنسبة إلى الدول الأعضاء وبالتالي ينبغي أن تبقى في الصك الأساسي. فينبغي ألا تقدَّم في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 سوى الوثائق القائمة، ولكن يتعين أن تشارك كل الدول الأعضاء في المناقشة وأن تتسلم بالتالي الوثائق بلغات العمل في الوقت المناسب.

14.1 وقالت متحدثة من الأعضاء إن على بلدها أن يصدّق على مشروع الدستور المستقر، سواء اعتُبر معاهدة جديدة أو نسخة معدَّلة للنص الحالي. وأشار عضو آخر إلى أن التصديق على التعديلات هو في بعض البلدان أسهل من التصديق على معاهدة جديدة.

15.1 وقال أحد الأعضاء إن فريق العمل التابع للمجلس لم يغيّر أي حكم من الأحكام بل قام فقط بإعادة ترتيب الأحكام السارية التي تعرفها الدول الأعضاء خير معرفة. ولا تدخل القضايا العالقة في إطار اختصاصات فريق العمل التابع للمجلس كما لا يُفترض أن يكون حلها عسيراً. ولا يليق بالمجلس أن يقوم فقط بالإحاطة بالوثيقة C13/49؛ فينبغي له أن يقدّم ملاحظاته إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 كي ينظر فيها. وبما أن المجلس مفتوح لجميع الدول الأعضاء، لا يمكن القول إن مساهمته محدودة.

16.1 وقال أحد الأعضاء إنه يمكن تفهّم النهج الحذر نظراً إلى القضايا المطروحة، إلا أن فريق العمل التابع للمجلس قد انتهى من الوفاء باختصاصاته بموجب القرار 163 (غوادالاخارا، 2010) الذي يحدّد دور المجلس في النظر في التقرير النهائي للفريق وإبداء التعليقات التي يراها مناسبة قبل إحالة التقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014. وإن أراد المجلس تقديم التوصيات، ينبغي أن يدرجها في التقرير الذي سيعرضه على مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014؛ وبالتالي، سيكون من الممكن للمؤتمر تعديل القرار 163 تبعاً لهذه التوصيات.

17.1 وقالت رئيسة فريق العمل التابع للمجلس وال‍معني بوضع دستور مستقر للات‍حاد إن تقرير الفريق وملخص التعليقات الصادرة عن أعضاء المجلس سيرسيان معاً قاعدة مفيدة للمناقشات التي ستجرى في إطار مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014.

18.1 و**وافق** المجلس على أن تُرسَل، أثناء التحضير لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014، الوثيقة C13/49 والمحضر الموجز للمناقشة الجارية إلى جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، على أن ترُسل الوثيقة C13/52 إلى جميع الدول الأعضاء.

.........

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_